

١٩٩/٤٩ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،^(١٢)

وإذ تحيط علما بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا^(١٣)، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(١٤)، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣^(١٥)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص لكمبوديا وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن الطابع الأساسي الذي إتسم به تاريخ كمبوديا في الآونة الأخيرة يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، في كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وكفالة توفير الموارد الكافية، من موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة الموجود في كمبوديا؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٦)؛

٣ - ترحب أيضا بزيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى كمبوديا؛

٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا وتشجعها؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام^(١٧) وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ما يلي:

(أ) ضمان استقلال القضاء وإرساء سيادة القانون؛

(ب) تعزيز وحماية الحقوق المدنية؛

(ج) تعزيز التسامح بين الثقافات المتعددة وقبول التنوع العرقي داخل كمبوديا؛

٦ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يضطلع، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، بتقييم مدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره المذكور في الفقرة ٥ أعلاه، والتوصيات الواردة في تقريره الأول^(١٨)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها التدابير المتخذة في ميدان التحقيق في مجال حقوق الإنسان وميدان التحقيق القانوني؛

٩ - ترحب أيضا بالتحسينات في ظروف السجون وفي إيجاد نظام عامل للعدالة، وتحت على مواصلة بذل الجهود في هذين المجالين؛

١٠ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره، وتشجع حكومة كمبوديا على التحقيق بصورة وافية في مزاعم وجود إساءات لحقوق الإنسان ومقاضاة مقترفي الجرائم ضد حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية المتبعة؛

١١ - تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الاعتداءات التي ترتكبها جماعة الخمير الحمر الخارجة على القانون، بما في ذلك ذبح ما يقارب خمسين قرويا في مقاطعة باتامبانغ

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والحوادث الأخيرة العديدة التي جرى فيها اختطاف القرويين وأخذ الرهائن من الأجانب وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي ورد تفصيلها في تقرير الممثل الخاص؛

١٢ - تدين دون تحفظ جميع تهديدات جماعة الخمير الحمر الخارجة على القانون لسلامة الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة تقديم المساعدة الإنمائية في المناطق الريفية في كمبوديا؛

١٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد في كمبوديا وما ينجم عن هذه الألغام من عواقب مدمرة ومزعزعة للاستقرار في المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها لإزالة هذه الألغام؛

١٤ - تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان مراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص الكائنين داخل ولايتها القضائية وفقا للعهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٥ - تطلب إلى حكومة كمبوديا أن تفي بدقة بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المساعدات التي يقدمها مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٦ - تشجع حكومة كمبوديا على سن قانون للصحافة يتسجم مع المعايير الدولية ويعزز مسؤولية الصحافة مع حماية حرية التعبير؛

١٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يساعد، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، على تقديم المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كأمين للمظالم أو لجنة لحقوق الإنسان؛

١٨ - تثنى على الجهود الجارية التي يبذلها مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعمه ومساعدته لحكومة كمبوديا، وكذلك، في دعمه للمنظمات غير الحكومية وسائر المشتركين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا، وتدين دون تحفظ الهجمات التي تشن على هذه الجهات؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لبرنامج التحقيق في مجال حقوق

الإنسان في كمبوديا لتمويل أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٢٠ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى المرأة والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال واللاجئون؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن أية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة في ولايته؛

٢٢ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٢٠٠/٤٩ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وفي العهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بالوفاء بالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعربت فيه عن أسفها الشديد لتعدد التقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣)، الذي